AIN SHAMS UNIVERSITY
مركز بحوث الشرق الأوسط
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
MERC

AIN SHAMS UNIVERSITY

مجلة
بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحَكَّمَة
(مُعتمدة) شهريـًا

العدد مائة وأربعة
(أكتوبر 2024)

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الأوسط

السنة الخمسون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

ISSN 2536-9504

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة
متخصصة
في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCIf) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد مائة وأربعة أكتوبر 2024

تصدر شهريًّا

السنة الخمسون - تأسست عام 1974

المطبعة
مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

مجلة بحوث الشرق الأوسط
(مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة
(اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيري، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر ؛

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر ؛

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر ؛

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفرالشيخ، مصر ؛

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس ؛

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا؛

إشراف إداري

أ/ أماني جرجس

أمين المركز

إشراف فني

د/ امل حسن

رئيس وحدة التخطيط و المتابعة

سكرتارية التحرير

أ/ ناهد مبارز	رئيس قسم النشر
أ/ راندا نوار	قسم النشر
أ/ زينب أحمد	قسم النشر
أ/ شيماء بكر	قسم النشر

المحرر الفني

أ/ رشا عاطف رئيس وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني للمجلة

وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية

وحدة التدقيق اللغوي - كلية الآداب - جامعة عين شمس

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: د. حاتم العبد، رئيس التحرير merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل: البريد الإلكتروني للمجلة: technical.supp.mercj2022@gmail.com

البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل/ واتساب: 01555343797 (2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

الرؤيـــة

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

الرسالـــة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجلات المُحَكَّمَة دوليًّا.

الأهـــداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وإنتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية ٠
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره ٠
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والمتميزة .

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

• أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
• أ.د. أحمد الشربيني	عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق	عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. السيد فليفل	عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر	أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
أ.د. أيمن فؤاد سيد	رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
• أ.د. جمال شفيق أحمد عامر	كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حمدي عبد الرحمن	عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حنان كامل متولي	(قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. صالح حسن المسلوت	أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر - مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
• أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة	كلية الآداب - جامعة المنيا، ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
• أ.د. عاصم الدسوقي	عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
• أ.د. عبد الحميد شلبي	كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفاف سيد صبره	كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفيفي محمود إبراهيم	كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
• أ.د. فتحي الشرقاوي	نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
• أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز	عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
أ.د. محمد السعيد أحمد	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• لواء / محمد عبد المقصود	رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
• أ.د. محمد مؤنس عوض	كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر	كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
• أ.د. مصطفى محمد البغدادي	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. نبيل السيد الطوخي	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي	كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهتمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي اثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونيًّا ؛
- تقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، **وترسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛**
- يشار إلى أن **الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛**
- يكتب الباحث **ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية** للبحث **صفحة واحدة فقط** لكل ملخص ؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "**word**" ونمط الخط باللغة العربية **"Simplified Arabic"** وحجم الخط **14** ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن **25** سطر والهوامش والمراجع خط **Simplified Arabic** حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج **word** ونمط الخط **Times New Roman** وحجم الخط **13** ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط **Times New Roman** حجم الخط 11 ؛
- (**Paper**) مقاس الورق (**B5**) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش **2.3 سم** يمينًا ويسارًا، **2 سم** أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقاس البحث فعلي **(الكلام)** 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس 1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- **مواصفات الفقرة للبحث :** بداية الفقرة First Line = 1.27سم، قبل النص= 0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = (6pt) تباعد بعد الفقرة = (0pt)، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع :** يوضع الرقم بين قوسين هلالي مثل : (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص=0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = 0.00 تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **الجداول والأشكال:** يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- يتم التحقق من صحة الإملاء **على مسئولية الباحث** لتفادي الأخطاء في المصطلحات الفنية ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر ؛
- تعبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- **رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار ؛**
- **رسوم النشر للصفحة الواحدة للمصريين 25 جنيه، وغير المصريين 12 دولار ؛**
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز (المقيم بالقاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : **(9/450/80772/8) بنك مصر** (المقيم خارج القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : **(EG710001000100000004082175917)** (**البنك العربي الأفريقي**) ؛
- **استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة ؛**
- **المراسلات :** توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: merc.director@asu.edu.eg

السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة
جامعة عين شمس– العباسية– القاهرة – ج. م.ع (ص. ب 11566)
للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: **01555343797 (2+)**
(وحدة النشر merc.pub@asu.edu.eg) (وحدة الدعم الفني technical.supp.mercj2022@gmail.com)

- ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: **www.mercj.journals.ekb.eg**

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر.

محتويات العدد 104

عنوان البحث الصفحة

- **الدراسات القانونية LEGAL STUDIES**

1. **الجوانب القانونية للأصول الرقمية (دراسة مقارنة) 3-38**
أحمد محمد حسن محمد حسن

2. **الحدود الفاصلة بين مفهوم الطرف الموضوعي والطرف الثالث في إطار الأسرة العقدية 39-80**
أندرو ميشيل يوسف حفيري

- **دراسات اللغة العربية ARABIC LANGUAGE STUDIES**

3. **بنية الاستدعاء في عَناوين المَقَامَات العربيَّة" (الهمذانيَّ والحريريّ- نموذجًا) 83-124**
بسمة رمضان يوسف

- **الدراسات الاجتماعية SOCIAL STUDEIES**

4. **التداعيات الاجتماعية والاقتصادية للغلاء المعيشي على محدودي الدخل في127-212 المجتمع المصري- دراسة ميدانية .....**
السيد عيد فرج موسى - إيمان محمد السيد الصياد

5. **ديناميات السعادة، والمتعة، والرفاهية الذاتية للشباب: بحث تجريبي قائم على213-260 النوع الاجتماعي في الكويت.....**
جواد عبدالرضا عبدالرزاق يعقوب يوسف بدر القلاف - خالد عبدالله سعد محمد سعد النخيلان. - فاطمة عبدالأمير علي طاهر محمد حسن الناصر

- **الدراسات الجغرافية GEOGRAPHICAL STUDEIES**

6. **تحليل جغرافي للتجاوزات على الأراضي الزراعية في بلدية الأعظمية.....263-298**
دنيا وحيد عبد الأمير

- **دراسات المكتبات والمعلومات**
STUDIES OF LIBRARIES AND INFORMATION

7. **المجلات العلمية بالجامعات الليبية» دراسة تحليلية لمراحل نشرها إلكترونيًّا» 301-326**
محسن صالح أمحمد بوحميده

8. **دور أخصائي المكتبات في تنمية الوعي المعلوماتي لدي المستفيدين من المكتبة الجامعية** **327-346**
فائزة عبدربه عبدالله المنصوري

- **الدراسات السياسية** **POLITICAL STUDIES**

9. **أثر الحركة الاحتجاجية على مستقبل التغيير السياسي في السودان بعد العام 2019م 349-378**
بدرية صالح عبد الله - أحمد عدنان كاظم

10. **أيديولوجيا العنف في الفكر الإسلامي: داعش أنموذجًا 379-412**
فاضل عباس جبار المحمداوي

11. **نظرية التعددية الثقافية في الفكر السياسي لـ"ويل كيمليكا": دراسة نقدية 413-440**
عبير سهام مهدي - منى حمدي حكمت.

- **الدراسات الاعلامية** **MEDIA STUDIES**

12. **تمثلات صورة المرأة داخل النسق المسرحي الفلسطيني المعاصر: مسرح عشتار أنموذجًا 443-494**
رانيا عبدالرؤوف يوسف إبراهيم فتح الباب

- **الدراسات اللغوية** **LINGUISTIC STUDIES**

13. **Egypt's Shift From National to Global Framing of Child Labor Policy From the 1980s Until 2022…… 3-30**
Shaimaa Magued

14. **Political Contributions of Feminist Movement in Western Thought ……. 31-60**
Amer Mohammed Mahdi - Ahmed Adnan Azeez

افتتاحية العدد 104

يسر مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية صدور العدد **(104 – أكتوبر 2024)** من مجلة المركز «**مجلة بحوث الشرق الأوسط**». هذه المجلة العريقة التي مر على صدورها حوالي 50 عامًا في خدمة البحث العلمي، ويصدر هذا العدد وهو يحمل بين دافتيه عدة دراسات متخصصة: (دراسات قانونية، دراسات اللغة العربية، دراسات اجتماعية، دراسات جغرافية، دراسات المكتبات والمعلومات، دراسات سياسية، دراسات إعلامية، دراسات لغوية) ويعد البحث العلمي **Research** Scientific حجر الزاوية والركيزة الأساسية في الارتقاء بالمجتمعات لكي تكون في مصاف الدول المتقدمة.

ولذا تَعتَبر الجامعات أن البحث العلمي من أهم أولوياتها لكي تقود مسيرة التطوير والتحديث عن طريق البحث العلمي في المجالات كافة.

ولذا تهدف مجلة بحوث الشرق الأوسط إلى نشر البحوث العلمية الرصينة والمبتكرة في مختلف مجالات الآداب والعلوم الإنسانية واللغات التي تخدم المعرفة الإنسانية.

والمجلة تطبق معايير النشر العلمي المعتمدة من بنك المعرفة المصري وأكاديمية البحث العلمي، مما جعل الباحثين يتسابقون من كافة الجامعات المصرية ومن الجامعات العربية للنشر في المجلة.

وتحرص المجلة على انتقاء الأبحاث العلمية الجادة والرصينة والمبتكرة للنشر في المجلة كإضافة للمكتبة العلمية وتكون دائمًا في مقدمة المجلات العلمية المماثلة. ولذا نعد بالاستمرارية من أجل مزيد من الإبداع والتميز العلمي.

والله من وراء القصد

رئيس التحرير

د. حاتم العبد

الدراسات القانونية

LEGAL STUDIES

الجوانب القانونية للأصول الرقمية

(دراسة مقارنة)

Legal aspects of digital assets

(Comparative study)

أحمد محمد حسن محمد حسن.

قسم القانون المدني – كلية الحقوق– جامعة عين شمس

Ahmed Mohamed Hassan Mohamed Hassan

Civil Law Section - Faculty of Law - Ain Shams University

ahmedarbab12345@gmail.com

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

تستكشف هذه الأطروحة القضايا الرئيسة المحيطة بنقل الأصول الرقمية بعد الوفاة، وللإجابة عن أسئلة البحث الأساسية ينظر الباحث أولًا في الطبيعة القانونية للأصول الرقمية، والتي تُعرّف على أنها أي أصول ذات قيمة شخصية أو اقتصادية عبر الإنترنت (قادرة على النقل بعد الوفاة). ثم نحلل بعمق الأنواع الثلاثة الأكثر شيوعًا والمستخدمة على نطاق واسع من الأصول؛ وهى: العوالم الافتراضية، ورسائل البريد الإلكتروني، والشبكات الاجتماعية. وذلك في محاولة للتوصل إلى قرارات بشأن الطبيعة القانونية للأصول الرقمية؛ حيث تبحث الأطروحة أولًا عن المساعدة للنظام القانوني للملكية. وعما إذا كان من الممكن اعتبار أحد الأصول ملكًا للمستخدم المتوفى؛ إذ إنه في معظم البلدان يشكل جزءًا من التركة وينقل بعد الوفاة. وينطبق الشيء نفسه على الملكية الفكرية (حقوق التأليف والنشر هنا في المقام الأول). وإذا كان أحد الأصول لا يمكن ولا ينبغي اعتباره ملكية، أو محميًا بحقوق النشر؛ فيمكن القول إنه لا يمكن نقله بعد الوفاة. كما وجدت الأطروحة أن محتويات البريد الإلكتروني، وعناصر العالم الافتراضي، ومحتويات الشبكات الاجتماعية لا ولا ينبغي اعتبارها ملكية؛ ومع ذلك يمكن حماية بعض من هذا المحتوى من خلال حقوق النشر؛ وبالتالي يمكن نقله بعد الوفاة. وإذا كانت هناك اهتمامات وتوقعات كبيرة للمستخدم في نقل الأصول الرقمية بعد الوفاة؛ فسيكون من الضروري اتخاذ إجراءات تشريعية في مجالي حقوق النشر وقوانين الخلافة.

كما وجدت الأطروحة أن هناك نقص تشريعي لحماية خصوصية الأصول الرقمية؛ حيث لم يضع القانون المصرى أي قواعد محددة فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية للأشخاص المتوفين؛ وبالتالى لا توجد قواعد محددة تحكم هذه المسألة. وتبحث الأطروحة أيضًا في خصوصية الأصول الرقمية في الاتحاد الأوروبي، وكذلك كشف الطريق نحو الحماية الفعالة للمستخدمين، وإدارة الأصول الرقمية في الولايات المتحدة، وتوضيح بعض التشريعات القانونية في الولايات المتحدة، وخاصة الحل التشريعي المقترح والمتمثل في قانون الوصول الائتماني الموحد إلى الأصول الرقمية. (RUFADAA-2015)

الكلمات المفتاحية: الأصول الرقمية، الحساب عبر الإنترنت، شروط الخدمة، الخلافة.

Abstract:

This thesis explores the key issues surrounding the transmission of digital assets on death. To answer this primary research questions, the researcher first looks at the legal nature of digital assets, which are defined as any asset of personal or economic value online (capable of post-mortem transmission). She then analyses in depth the three most typical and widely used types of assets: virtual worlds, emails and social networks. In trying to reach decisions on the legal nature of digital assets, the thesis first looks for help to the institution of property. If an asset can be considered the property of the deceased user, then in most countries it forms part of an estate and transmits on death. The same goes for intellectual property (primarily copyright herein). If an asset cannot and should not be considered property, or protected by copyright, then arguably it cannot transmit on death. The thesis finds that email contents, virtual world items and social network contents are not and should not be considered as property. Some of this content can, however, be protected by copyright and thus is transmissible on death. If significant user interests and expectations exist in the transmission of digital assets on death, therefore, legislative action will be required in the areas of copyright and succession laws.

The thesis also found that there is a legislative deficiency to protect the privacy of digital assets, as the Egyptian law did not establish any specific rules regarding the processing of personal data of deceased persons, and therefore there are no specific rules governing this issue, and The thesis further also looks at The privacy of digital assets in the European Union and towards effective protection of users and management of digital assets in the United States and Clarification of some legal legislation in the United States, especially The Revised Uniform Fiduciary Access to Digital Assets Act (RUFADAA-2015).

Keywords: Digital Asset, Online Account, terms of service, Succession.

المقدمة:

هذه الأطروحة تتعلق بمشاكل الميراث للأصول الرقمية والتي عادة ما تُحظر من قبل شروط الخدمة، وذلك على النحو الذى يحدده مقدمي خدمة الإنترنت، وتقيد شروط الخدمة عمومًا نقل هذه الأصول من أجل حماية خصوصية بيانات مستخدمي الإنترنت. ونتيجة لذلك؛ فإن هذه الشروط تحظر حتمًا خلافة الأصول الرقمية من قبل ورثة المستخدمين عبر الإنترنت الذين يتمتعون بالحقوق القانونية في التمتع بفوائد هذه الأصول الرقمية. وعلاوة على ذلك؛ لا ينص القانون المصرى حاليًا على كيفية الوصول وإدارة هذه الأصول الرقمية من قبل الورثة.

وعلى النقيض من ذلك؛ فإن غالبية الولايات في الولايات المتحدة؛ قد قامت بسن بعض القوانين التي تنظم الوصول إلى هذه الأصول الرقمية وإدارتها بعد وفاة مستخدمي الإنترنت منذ عام 2002م؛ لذلك فمن الأنسب لنا أن نتعلم من تطور الولايات المتحدة الأمريكية من أجل صياغة قانون جديد لإدارة الأصول الرقمية للمستخدمين المتوفين عبر الإنترنت. وعلى هذا النحو؛ تستكشف هذه الأطروحة الجوانب القانونية بموجب قوانين الولايات المتحدة، وبعض قوانين الدول الأوروبية الأخرى التي تحكم الوصول إلى الأصول الرقمية وإدارتها للمستخدمين المتوفين. أو بمعنى آخر ؛ تستكشف القضايا الرئيسة المحيطة بنقل الأصول الرقمية بعد الوفاة.

أولًا– مشكلة البحث:

في العصر الرقمي الآن هناك ما يقرب الناس في جميع أنحاء العالم؛ هو استخدامهم للإنترنت بشكل متزايد؛ حيث يقضون أغلب أوقاتهم على هواتفهم الذكية، وأجهزة الكمبيوتر التي تتصفح الإنترنت لأغراض مختلفة؛ مثل: الترفية، والتعليم، والعمل، والأغراض التجارية. ونتيجة للنمو العالمي الهائل لمستخدمي الإنترنت كانت هناك زيادة سريعة وكبيرة للبيانات والمعلومات[1]؛ حيث إن هذه الأصول قد نظمت من

قبل مقدمي خدمة الإنترنت؛ مثل: حسابات البريد الإلكتروني، ومواقع الشبكات الاجتماعية، وخدمات التخزين السحابية، والمدونات بأسماء المستخدمين، والحسابات المحمية بكلمة مرور [2].

ومن هذا المنطلق؛ فإن هذه الأصول الرقمية بدون أي شك لها قيمة عاطفية أو اقتصادية، والتي يجب اعتبارها جزءًا من ممتلكاتهم بعد وفاتهم، كما يمكن أن تنتقل إلى ورثتهم بنفس الطريقة المشابهة التي تنتقل بها الممتلكات المادية الأخرى. ولتوضيح ذلك قد يكون لدى المصور المشهور ممتلكات تحتوي على جهاز كمبيوتر، ومجموعة أخرى من الصور الخاصة به على جهاز الكمبيوتر. فقد تبلغ قيمة جهاز الكمبيوتر 1000 دولار فقط، ولكن قد تُباع مجموعة الصور الخاصة به بعدة آلاف من الدولارات.

وبناء على ماسبق؛ فإن السؤال البحثي الأساسي المطروح هو عما إذا كان يمكن أن تنقل الأصول الرقمية بعد وفاة المستخدم؟ حيث توجد بعض التساؤلات المعتادة التي طرحها مستخدمي، وعائلات، وأصدقاء المتوفى؛ وهي: ماالذي يحدث لحسابات "Facebook، Google، Twitter، Instagram" وغيرها من الحسابات عندما يموت المستخدم؟ هل يمكنهم الوصول إلى تلك الحسابات الخاصة للمتوفى؟ أو تحميل المحتوى الخاص بهم؟ هل هم من يملكون بياناتنا الشخصية، والصور، والمنشورات، ومقاطع الفيديو، والملاحظات؟ لماذا ليس لدينا أي سيطرة على حساباتنا؟ معظم هذه التساؤلات المثارة صعبة، وستُناقش بالأطروحة. وللإجابة عن تساؤلات البحث الرئيسة من الضروري أن ننظر إلى التساؤل الأهم وهو: ما هي الطبيعة القانونية للأصول الرقمية؟ وهذا ماسوف نوضحه لاحقًا؛ حيث تتضمن الأصول الرقمية مجموعة واسعة ومتنوعة من الأصول المختلفة على الإنترنت وعددهم ينمو مع تطوير التقنيات الجديدة؛ ومنها: (الحسابات التجارية، ورسائل البريد الإلكتروني، والشبكات الاجتماعية، والبيانات الشخصية، والعوالم الإفتراضية، وأسماء النطاقات، وما إلى ذلك). وكما أن المفهوم

الأكثر وضوحًا للنظر إليه للإجابة عن هذا التساؤل هو الملكية، وهو عما إذا كان يمكن اعتبار أحد الأصول ملكًا للمستخدم المتوفى؛ فعندئذٍ في معظم الدول يشكل جزءًا من التركة وينقل بعد الوفاة. ويمكن في معظم الأحوال إعادة توزيع تلك الممتلكات بواسطة أدوات؛ مثل: الوصية أو العقد أو اتفاق الثقة بين المانح والمستفيد والذى يديره الوصي. وبالتالي؛ فإن القضية الرئيسة التي تؤدي إلى نقل الأصول الرقمية بعد الوفاة هو توزيع ملكية الأصول الرقمية من خلال عقود مقدمي الخدمات.

وينطبق الشيء نفسه على الملكية الفكرية (حقوق التأليف والنشر والتى تعد أساسًا لغرض هذه الأطروحة)، وهو ما يمكن معه القول بإنها متفرعة من الملكية. وفي هذا الصدد؛ إذا كانت الأصول الرقمية مؤهلة كأعمال النشر؛ هنا يجب على الورثة الاستمرار في التمتع والحصول على هذه الأصول الرقمية لمدة 50 عامًا بعد وفاة مستخدمي الإنترنت؛ أسوة بما هو معمول به في القانون رقم 82 لسنة 2002م بإصدار قانون حقوق الملكية الفكرية المصرى.

وعلى العكس من ذلك؛ فإذا لم يكن من الممكن إثبات أن الأصول الرقمية هي ملكية أو محمية بحقوق الطبع والنشر؛ فنحن بحاجة إلى النظر في بعض المؤسسات القانونية البديلة، ومعرفة عما إذا كانت توفر الحماية القانونية للمتوفين أو لورثتهم. وتشمل هذه المؤسسات أشكالًا مختلفة لحماية المعلومات والبيانات الشخصية؛ ومنها: (انتهاك الثقة، والأسرار التجارية، وحماية البيانات) والمعمول بها في المملكة المتحدة والولايات المتحدة. وسنتناول مسألة "الملكية في المعلومات" بالتفصيل لاحقًا.

وقد وجد التحليل الوارد في هذه الأطروحة أن هناك نهجًا متنوعًا ومتناقضًا للغاية بين مقدمي الخدمات فيما يتعلق بملكية الأصول الرقمية ونقلها؛ لأنه كقاعدة عامة عادةً ما تقيد هذه العقود استقلالية المستخدم وسيطرته على أصوله أثناء الحياة وبعد الوفاة.

ولقد أتضح أن هناك بعض الصعوبات التي يواجهها الورثة في الوصول إلى حسابات المستخدمين المتوفين عبر الإنترنت للحصول على هذه الأصول الرقمية[3]؛ الأمر الذي لا يمكن معه نقل الأصول الرقمية إلى الورثة بعد وفاة مستخدمي الإنترنت؛ نظرًا لأن المستخدمين مقيدين بشروط الخدمة. وبالتالي تتعلق هذه الأطروحة بمشاكل الميراث للأصول الرقمية التي عادة ما تُحظر من قبل شروط الخدمة على النحو الذي يحدده مقدمي خدمة الإنترنت، وهذه الشروط العامة تقيد عمومًا الحق في البقاء وقابلية نقل الأصول الرقمية لحماية خصوصية بيانات المستخدمين عبر الإنترنت، ونتيجة لذلك؛ فإن هذه الشروط لا محالة تحظر خلافة الأصول الرقمية من قبل ورثة المستخدمين عبر الإنترنت الذين يتمتعون بالحقوق القانونية في التمتع بفوائد هذه الأصول الرقمية، وفيما يتعلق بحظر ميراث الأصول الرقمية هناك مشكلة أخرى هي ما إذا كانت الشروط التعاقدية تبدو غير عادلة أو غير معقولة بموجب مبدأ قانون العقود، وقبل أن يتمكن المستخدمين من الاستفادة من الخدمات عبر الإنترنت يجب التسجيل للحصول على الحساب والموافقة على شروط اتفاقيات الخدمة، ويقبلون كل شروط الخدمة دون قراءة شاملة أو فهم مفصل ودقيق للعواقب التي قد تنجم خلال النقر فوق "الموافقة" أو "المتابعة"[4]. وهناك مصطلحات محددة: "لا حق للبقاء"[5]، "عدم قابلية النقل"[6]، أو شروط مماثلة ضمن شروط اتفاقيات الخدمة. ويبدو أن هذه المصطلحات تعالج العواقب بعد وفاة المستخدمين والتي تقيد بشكل رئيس حق البقاء ونقل الأصول الرقمية ثم إنهاء الأصول الرقمية بعد الوفاة[7]. وبالتالي؛ فإن هذه الشروط تحظر على الورثة الوصول إلى الحسابات أو الحصول على تلك الأصول الرقمية الواردة في الحسابات. ويبدو أن هذه الشروط تنتهك حق الورثة الذين يرثون جميع الممتلكات ليس فقط الممتلكات المادية، ولكن أيضًا الممتلكات غير الملموسة من المستخدمين المتوفين بموجب قانون الخلافة، وكما ورد أعلاه يجب أن يكون للمستخدمين حقوق الملكية

وحقوق النشر على الأصول الرقمية، ولكن حقوقهم في توريث الأصول الرقمية للورثة مقيدة بشروط الخدمة من أجل حماية خصوصية بيانات مستخدمي الإنترنت.

وتجدر الإشارة إلى أن المشكلة الأساسية في النهاية هي التعارض بين الميراث الرقمي للأصول وشروط اتفاقية الخدمة وفقًا لسياسات الخصوصية لمقدمي خدمات الإنترنت القائمة على حماية خصوصية بيانات المستخدمين[8]، وستكون الجوانب القانونية لهذه التطورات محورًا للجدل القانوني، والفقهي، والقضائي؛ لضمان حقوق الإنسان في احترام نشاطه الرقمي في حياته وبعد وفاته؛ وذلك لتنظيم الوضع القانوني لهذا النشاط ومصيره بعد وفاة المستخدم.

ولكن في النهاية تعد استقلالية المستخدم هي القيمة الأساسية التي تقوم عليها الأطروحة والأساس لبعض الحلول الجديدة المقترحة فيها، والتي سنوضحها لاحقًا.

ثانيًا– فرضية البحث:

مما لا شك فيه أن القوانين القائمة المصرية غير كافية؛ لأنها لا يمكن أن تسهل للورثة الوصول إلى حسابات المتوفى على الإنترنت وإدارة هذه الأصول الرقمية؛ لذلك من الضروري دراسة هذه المشكلة بدقة من أجل العثور على التوجيه والنهج المناسبين لتحسين وتعديل القوانين القائمة أو سن قانون جديد محدد للوصول إلى الفوائد الاقتصادية والعاطفية معًا لهذه الأصول الرقمية.

ووفقا لما سبق؛ فإن الباحث يرى أنه من الضرورى إصدار قانون مصرى جديد للتعامل مع الوصول إلى الأصول الرقمية وإدارتها بعد وفاة المستخدمين عبر الإنترنت. ويجب أن يكون هذا القانون على نهجًا مناسبًا لمصر؛ وذلك لأن القانون المقترح يمكن أن يسهل على المنفذ الرقمي الوصول إلى الأصول الرقمية عن طريق مطالبة مقدمي خدمة الإنترنت بالكشف عن الحسابات عبر الإنترنت مع الحفاظ على التوازن بين استقلالية المستخدمين واحترام خصوصياتهم.

ثالثًا– أهمية البحث:

يتزايد بشكل مذهل عدد مستخدمي شبكة الإنترنت بتطبيقاتها المختلفة[9]، وتتزايد بوتيرة سريعة التقنيات الجديدة في مجال الإنترنت، وتتضمن الأصول الرقمية مجموعة واسعة من الأصول المختلفة على الإنترنت، وبناء عليه؛ فإن الأبعاد القانونية للميراث الرقمي لمستخدمي هذه الأصول الرقمية ستكون موضع جدلٍ قانوني، وفقهي، وقضائي؛ ولابد من تنبيه المشرّع ومزودي التطبيقات الرقمية المختلفة ومستخدميها إلى أهمية تنظيم ما آل إليه الميراث الرقمي للمستخدمين؛ حيث تجري الآن بشأنها مناقشات في أروقة القضاء والفقه القانوني في العالم[10]، كما تُعد الأصول الرقمية جديدة نسبيًا، ولا تزال تتطور، ولا أحد يعرف بالضبط ما سيشمله مصطلح الأصول الرقمية في المستقبل القريب[11]؛ و"نعلم جميعًا أن القول القديم المأثور هو أن "الجهل بالقانون ليس عذرًا". فلذلك تخبرنا The American Bar Association (ABA) نقابة المحامين الأمريكية بأن "الجهل بالتكنولوجيا ليس عذرًا"[12].

وتأسيسًا على ذلك؛ لا يفكر الكثير من الناس في ما سيحدث لأصولهم الرقمية بعد وفاتهم، في حين أن هناك آخرين هم بالكاد يخططون للخلافة أوالميراث[13]؛ ونظرًا لحداثة هذا الموضوع وغموض بعض جوانبه، والذي يحتاج من ثم إلى من يثبر أغوراه، ويرتاد مجاهله، ويغزو كمائنه؛ فينبغى تنظيم هذه الأصول الرقمية وملكيتها تنظيما قانونيًا، هذا فضلًا عن خلافتها، ووجود نوع من السيطرة عليها. ومع ذلك؛ فلا يمكن المبالغة بالقول بإنه لا يوجد قانون يتعامل مع الميراث الرقمي في مصر، وأن المشكلة تتفاقم إذا توفى مالك الأصول الرقمية دون وصية. وعلى القدر نفسه من الأهمية تخضع معظم هذه الأصول الرقمية المهمة لسيطرة مقدمي خدمة الإنترنت، وينبغي أخذ العلاقة مع المستخدمين في الاعتبار؛ لذلك تتجلى أهمية تنظيم تلك الأصول في تجنب الصراع بين العائلات، وترتيب توزيع الأصول الخاصة بالمستخدم وورثته[14].

رابعًا- منهجية البحث:

هذه الأطروحة تعتمد على المنهج المقارن؛ بوصفه أحد المناهج العقلية التي سترتكز عليها، وتحديد أوجه التشابه والاختلاف بين مختلف الأنظمة القانونية وقوانين الاتحاد الأوروبى[15]؛ وخاصة في فرنسا[16]، والولايات المتحدة الأمريكية بهدف تحديد أوجه القصور واقتراح أفضل الحلول لتعديل أو سنَّ قوانين جديدة بجمهورية مصر العربية، والاستفادة من هذه القوانين الموجودة هناك والمتعلقة بموضوع الأطروحة. وذلك لأنها تشمل دراسات عن الأصول الرقمية والحسابات عبر الإنترنت، بالإضافة إلى دراسة الخصائص القانونية لشروط اتفاقيات الخدمة والمعروفة أيضًا باسم اتفاقيات (clickwrap) والتي تحكم وتستبعد جميع الممارسات في الأصول الرقمية التى أُنشئت والمملوكة من قبل مستخدمي الحسابات عبر الإنترنت.

كما سننظر في الطبيعة القانونية للأصول الرقمية. ويُقال إن مسألة الطبيعة القانونية للأصول الرقمية هي شرط لا غنى عنه من أجل المضي قدمًا في القضايا المحددة المتعلقة بنقل الأصول الرقمية بعد الوفاة. وباختصار؛ وجدت الأطروحة أن عناصر العالم الافتراضي، ومحتويات البريد الإلكتروني، ومحتويات الشبكات الاجتماعية ليست ملكية ولا ينبغي أن تكون كذلك، ولكن يمكن حماية بعض هذا المحتوى بموجب حقوق النشر ونقله بعد الوفاة. غير أن تحقيق هذه الحماية يتطلب اتخاذ إجراء تشريعي مطلوب في قانون حقوق التأليف والنشر وقانون الخلافة. كما أن هناك أنواع أخرى من المحتوى والمعلومات والبيانات الشخصية؛ لا يمكن نقلها ولا يجب أن تكون ملكًا. وبدلًا من ذلك يجب توسيع المؤسسات القانونية المصرية الحالية؛ ومنها: (قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م، وقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م) لحماية خصوصية ما بعد الوفاة، وتمكين اختيار

المستخدم، والتحكم في هذا النوع من المحتوى في حسابات الألعاب، وبريده الإلكتروني، والشبكة الاجتماعية الخاصة به.

وكذلك سينظر ويُبحث في تحقيق الحماية الفعالة للمستخدمين بالاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، وذلك من خلال توضيح التشريعات القانونية في الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، وسنوضح أيضًا مدى قابلية تطبيق اللائحة العامة لحماية البيانات رقم 679 لسنة 2016م الحالية على الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي[17]، وتحديد موقف بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من حماية الخصوصية بعد الوفاة[18]. كذلك ستدرس بدقة التشريعات الخاصة بالوصول إلى الأصول الرقمية وإدارتها في الولايات المتحدة[19]، وخاصة الحل التشريعي المقترح والمتمثل في قانون الوصول الائتماني الموحد إلى الأصول الرقمية[20](RUFADAA-2015). وأخيرًا؛ تقترح الأطروحة بعض الحلول الجديدة، بما في ذلك التغييرات السياسية والتشريعية والتقنية "الكود". كما يجب أن تعزز كل هذه الحلول إلى استقلالية المستخدم وتهدف إلى نقل الأصول الرقمية أثناء الحياة وبعد الوفاة. وتُكشف الحلول بالتفصيل لاحقًا في هذه الأطروحة.

خامسًا- خطة البحث:

وفى ضوء ما تقدم؛ تُقسم الدراسة إلى مبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: خلفية عن الأصول الرقمية.

المبحث الثاني: شروط اتفاقيات الخدمة.

المبحث الأول: خلفية عن الأصول الرقمية.

الأصول عبارة عن مصطلح يمكن أن يسبب التباسًا عند البعض، وترتبط كلمة "الأصول" بالأصول المالية؛ مثل: الأسهم أو الممتلكات، وغالبًا ما تستخدم في عالم التمويل، ولكن في أبسط المصطلحات، ولكن الأصل الرقمي هو المحتوى الذي يُخزن رقميًا[21]؛ لذا فإن تعريف الأصل الرقمي يتوسع دائمًا، ومع ذلك تشمل الأصول الرقمية على سبيل المثال لا الحصر: المستندات الرقمية، والمحتوى، والصور، والبيانات الرقمية الأخرى ذات الصلة التي تُداول حاليًا أو المخزنة على الأجهزة الرقمية؛ مثل: أجهزة الكمبيوتر الشخصية، وأجهزة الكمبيوتر المحمولة (اللاب توب)، والأجهزة اللوحية (الآيباد)، ومشغلات الوسائط المحمولة، وأجهزة التخزين، وأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وجميع الأجهزة الموجودة أو التي ستكون موجودة بمجرد تقدم التكنولوجيا لاستيعاب تصورات جديدة يمكن أن تحمل الأصول الرقمية[22].

وعلية؛ سيُقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الأصول الرقمية.

المطلب الثاني: أنواع الأصول الرقمية.

المطلب الأول: تعريف الأصول الرقمية.

الأصول الرقمية هي ظاهرة حديثة نسبيًا؛ لأنها تفتقر إلى تعريف قانوني سليم على الرغم من تنوع المعاني المنسوبة إليها، وعلى سبيل المثال من وجهة نظر الشخص العادى يمكن أن تكون أي شيء له قيمة عبر الإنترنت ويكون أي أصل: (حساب، ملف، وثيقة، البصمة الرقمية) والتي يكون لها أي ارتباط شخصي أو اقتصادي أو اجتماعي بالفرد، ومع ذلك؛ فإن المعنى القانوني يحتاج إلى مزيد من الدقة[23]. كما أن بعض الأصول الرقمية هي أي ملفات رقمية يمكن تخزينها على الأجهزة الشخصية التابعة للأفراد؛ مثل: الهواتف المحمولة أو أجهزة الكمبيوتر أو الفلاش، ويمكن تخزين الأصول الأخرى على الأجهزة التي يُوصل إليها عن طريق الحسابات عبر الإنترنت التي يديرها مقدمي خدمات الإنترنت؛ وعلى سبيل المثال: مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، والمواقع الإلكترونية، وحسابات البريد الإلكتروني أو مواقع التخزين السحابية[24].

ويعد تعريف الأصول الرقمية ضروري ليكون واسع النطاق بما يكفي لمواكبة النمو السريع للتطور التكنولوجي في هذا العصر الرقمي، ويجب أن يكون واضحًا بشكل كافٍ؛ لتحقيق أفضل إدارة للأصول الرقمية للمستخدمين المتوفين، وحماية مقدمي خدمات الإنترنت وفهم الجمهور العام[25]. وبالتالي؛ فإن التعريف المقدم رسميًا من قبل Uniform Law Commission (ULC) لجنة القانون الموحد هو أن الأصول الرقمية تعني "السجل الإلكتروني الذي يكون للفرد فيه حق أو مصلحة، ولا يشمل المصطلح أصلًا أو التزامًا أساسيًا ما لم يكن الأصل أو الالتزام هو نفسه سجلًا إلكترونيًا"[26].

ويقدم هذا التعريف شرحًا واضحًا بأن الأصول الرقمية هي التي "تتضمن أي نوع من المعلومات المخزنة إلكترونيًا، مثل: المعلومات المخزنة على كمبيوتر المستخدم والأجهزة الرقمية الأخرى؛ أو المحتوى الذي حُمل على مواقع الويب، أو الحقوق في الملكية الرقمية". ومن ناحية أخرى؛ لتعريف الحسابات عبر الإنترنت؛ فيعد "الحساب

هو ترتيبًا بموجب اتفاقية شروط الخدمة التي يقوم فيها أمين الحفظ بنقل أو صيانة أومعالجة أو استلام أو تخزين أصل رقمي للمستخدم أو تقديم سلع أو خدمات للمستخدم". وبذلك يكون الحساب عبر الإنترنت له نطاق واسع لتغطية أي ترتيب تعاقدي بالكامل بموجب اتفاقية شروط الخدمة المصممة من قبل مقدمي خدمة الإنترنت؛ حيث يقوم مقدمي خدمات الإنترنت (أمناء الحفظ بموجب التعريف المذكور) بحمل الأصول الرقمية للمستخدمين أو صيانتها أو معالجتها أو استلامها أو تخزينها؛ وفقًا لتعليق "قانون الوصول الائتماني الموحد المنقح إلى الأصول الرقمية (2015)"[27].

المطلب الثاني: أنواع الأصول الرقمية.

توجد أنواع كثيرة من الأصول الرقمية المختلفة والموجودة على نطاق واسع وليس حصريًا؛ حيث إنها تشمل مجموعة كبيرة من المعلومات غير الملموسة المرتبطة بالإنترنت أو "العالم الرقمي". وبناء عليه؛ سنوضحها على النحو التالي:

الفرع الأول: الأصول الشخصية.

الأصول الشخصية هي المخزنة على أي جهاز كمبيوتر أو هاتف ذكي أو أي جهاز رقمي آخر، بالإضافة إلى أنه يمكن تحميلها على موقع ويب أو على حساب تخزين سحابي. ويمكن أن يتضمن ذلك صورًا فوتوغرافية أو مقاطع فيديو مخزنة على محرك الأقراص الثابتة للفرد أو موقع مشاركة الصور؛ مثل:shutterfly أو tinybeansأوFlickr.[28] كما يمكن أن تشمل الأمثلة الأخرى رسائل البريد الإلكتروني، والنصوص، والوثائق، وقوائم تشغيل الموسيقى، والسجلات الطبية، والوثائق الضريبية، والمدونات الشخصية، والكتب الرقمية، وأصول الألعاب.

الفرع الثاني: وسائل التواصل الاجتماعي.

في مستهل الحديث يمكن تعريف مواقع الشبكات الاجتماعية (المشار إليها فيما يلي: SNS) وهي اختصار لـ (Social Network Service)على أنها "خدمات على شبكة الإنترنت تسمح للأفراد بإنشاء ملف تعريف عام أو شبه عام داخل نظام محدد، وكذلك توضيح قائمة بالمستخدمين الآخرين الذين يشتركون معهم في الاتصال، وعرض قائمة الاتصالات الخاصة بهم وتلك التي قام بها الآخرون داخل النظام"[29]؛ حيث إن أصول وسائل التواصل الاجتماعي تتزايد بسرعة فى الوقت الحاضر؛ لأن معظم الناس يرتبطون ببعضهم البعض من خلال مواقع التواصل الاجتماعي؛ مثل: facebook،instgram، WhatsApp، Twitter . كما تتضمن أيضًا حسابات البريد الإلكتروني على سبيل المثال بريد: Yahoo و Gmail، وأن مواقع التواصل الاجتماعي لا يمكن استخدامها للمراسلة والتفاعل الاجتماعى فقط؛ بل ويمكن استخدامها أيضًا كمخزن للوثائق، والصور، ومقاطع الفيديو، والملفات الإلكترونية الأخرى، وعلى سبيل المثال يمكن لمستخدم Facebook النشر، والمشاركة، والدردشة مع الأصدقاء، وكذلك إنشاء ألبومات الصور والفيديوهات[30].

وفى هذا السياق؛ تشير الأبحاث التي أجريت من قِبَل (GlobalWebIndex) إلى أننا لا نزال ننفق المزيد من الوقت في استخدام التكنولوجيا المتصلة مقارنة بما كنا عليه في بداية عام 2020م، وأن أكثر من نصف العالم يستخدم الآن وسائل التواصل الاجتماعي[31]، كما يظهر تحليل(DataReportal) أن هناك 3.96 مليار شخص يستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي في عام 2020م، وهو ما يمثل حوالي 51 في المائة من سكان العالم[32]. وكذلك تشير الأرقام إلى أنه في يناير 2021م يوجد 4.20 مليار مستخدم لوسائل التواصل الاجتماعي حول العالم؛ وهو ما يمثل أكثر من 53 بالمائة من إجمالي سكان العالم[33]، واعتبارًا من أبريل 2022م؛ يوجد 4.65 مليار مستخدم لوسائل التواصل الاجتماعي؛ وهو ما يمثل 63 بالمائة من سكان العالم[34].

الفرع الثالث: الحسابات المالية.

يُعد المثال الأكثر وضوحًا للأصول الرقمية المالية هو العملات الافتراضية التي أصبحت أكثر انتشارًا بين الناس الآن[35]، ويمكن تعريفها بأنها "تمثيل رقمي للقيمة، ليس صادرًا عن مصرف مركزي ولا عن سلطة عامة، ولا هو مرتبط بعملة حكومية، ولكنه مقبول عند الجهات الطبيعية أو القانونية وسيلة للدفع، ويمكن نقله أو تخزينه أو المتاجرة به رقميًّا". وأصبحت الآن الحسابات المالية عبر الإنترنت في ازدياد وعلى سبيل المثال يمكن للفرد الاحتفاظ بحساب Amazon.com ، ولديه حساب e-Bay ، والتسجيل في PayPal؛ حيث يقوم العديد من الأشخاص بإجراء ترتيبات مكثفة لدفع الفواتير عبر الإنترنت؛ مثل: ضرائب الدخل، والرهون العقارية، وقروض السيارات، وبطاقات الائتمان، والمياة، والغاز ، والهواتف، والهواتف المحمولة، والكهرباء[36]. فضلا عن ذلك؛ فقد يكون المتوفى قد جمع ممتلكات افتراضية قيّمة لاستخدامها في الألعاب عبر الإنترنت؛ فمثلًا: بيع السيف الافتراضي للاستخدام في لعبة Age of Wulin، وهي لعبة فيديو مقابل 16000 دولار[37]. وكذلك هناك مبيعات أخرى مرتفعة الثمن بالممتلكات الافتراضية[38].

الفرع الرابع: الحسابات التجارية.

من المرجح أن يقوم أي فرد منخرط في أي نوع من الممارسات التجارية بتخزين بعض المعلومات على أجهزة الكمبيوتر. فقد تجمع الشركات البيانات؛ مثل: طلبات العملاء وتفضيلاتهم، وعناوين المنزل والشحن، وبيانات بطاقة الائتمان، وأرقام الحسابات المصرفية، وحتى المعلومات الشخصية؛ مثل: تواريخ الميلاد، وأسماء أفراد العائلة والأصدقاء. كما يقوم الأطباء بتخزين معلومات المريض، وكذلك قد يقوم المحامين بتخزين ملفات العميل[39].

الفرع الخامس: أسماء النطاقات أو المدونات.

يمكن أن يكون اسم النطاق أو المدونة ذو قيمة؛ ومع ذلك يمكن الوصول إليه، وقد يكون التجديد ممكنًا فقط من خلال كلمة المرور أو البريد الإلكتروني، ولايمكن إنكار بأن المدونات، وأسماء النطاقات، وخاصة المدونات التي أنشأتها المشاهير لا تقدر بثمن؛ لأنها ذو قيمة تجارية عالية؛ فقد يكون المتوفى قد سجل في واحد أو أكثر من أسماء النطاقات (المواقع) التي لها قيمة تجارية[40]؛ وإذا لم يُحدّث تسجيل أسماء هذه النطاقات؛ فمن الممكن أن تضيع بسهولة لشخص ما من قبل الورثة، وذلك لعطل في الاسم عند انقضاء التسجيل. وينبغي لمخططي الممتلكات أن يسألوا المستخدمين عن ملكيتهم لأسماء النطاقات؛ لأنها قد تكون لها قيمة كبيرة. فعلى سبيل المثال: بيع موقع CarInsurance.com بمبلغ 49.7 مليون دولار، وموقع Insurance.com بمبلغ 35.6 مليون دولار، وموقع Vacation Rentals.com بمبلغ 35 مليون دولار، وموقع PrivateJet.com بمبلغ 30.18 مليون دولار، وموقع Voice.com بمبلغ 30 مليون دولار[41].

الفرع السادس: برامج الولاء.

في عالم الأعمال التنافسية اليوم؛ فإن معظم الشركات توفر الكثير من الخيارات المفيدة للمستهلكين، وأحد هذه الأمثلة هو أن شركات الطيران تقدم برامج للمسافرين الدائمين ويمكنهم جمع "أميال" أو "نقاط مقابل الحصول عليها مجانًا" أو رحلات مخفضة مثل: برنامج الولاء الكبير BIG الذي توفره شركة AirAsia[42]. وعلاوة على ذلك يذكر برنامج الولاء الكبير في "نقاط الميراث" بالشروط والأحكام بأنه "في حالة وفاة أحد الأعضاء، يكون منفذ العضو المتوفى قادر على طلب إرث النقاط من حساب العضو المتوفى". وهكذا فإن هذه النقاط تكون قابلة للتوريث في إطار هذا البرنامج. كما أن هناك تقارير تفيد بأن "أعضاء برامج المسافر الدائم يمتلكون ما لا يقل عن 3.5 تريليون

من الأميال غير مستخدمة"[43]، ولكن وعلى العكس من ذلك توجد العديد من شركات الطيران الأخرى التي لا تفعل هذا؛ فعلى الرغم من أنه يمكن للفرد أن يتبرع بأميال المسافر الدائم أثناء الحياة؛ فإنها تمنعه بعد الوفاة من وضع أميال لصالح المستفيدين منها، وعلى سبيل المثال شركات: Delta[44] وSouthwes[45] و [46] United؛ فجميع تلك الشركات لديها سياسات تمنع نقل الأميال بعد وفاة صاحب الحساب وحتى إذا سمحت شركات الطيران بالنقل؛ فلا يوجد ضمان بأن هذه الشركات ستسمح بالنقل في المستقبل القريب. وهكذا يمكن أن تتغير اتفاقيات الخدمة وسياسات مقدمي الخدمة دون إشعار أصحاب الحسابات حتى إذا كان الأصل قابلًا للنقل؛ فلا يوجد ما يضمن أنه سيظل قابلًا للنقل بعد وفاة صاحب الحساب؛ حيث إن العقود التي تمت صيغتها من قبل مقدمي الخدمة وليس صاحب الحساب قد ساهمت في تحديد كيفية التعامل مع الأصول الرقمية بعد وفاة صاحب الحساب، ويجب أن يعتمد أصحاب الحسابات حصريًا على حسن نية مقدمي الخدمة في السماح لهم بنقل أصولهم الرقمية بعد الوفاة وذلك لتحقيق المزيد من العدالة[47].

الفرع السابع: العوالم الافتراضية.

يمكن تعريف العوالم الافتراضية بأنها "شبكة متزامنة ومستمرة من الأشخاص، وممثلة على شكل صور رمزية، وتسهلها أجهزة الكمبيوتر المتصلة بالشبكة"[48]. ومن هذا التعريف؛ يمكننا أن نستخلص أكثر المفاتيح أهمية؛ وهي: الكمبيوتر، والإشراف، والمثابرة، والسمات البيئية (محاكاة العالم الحقيقي)[49]، والتفاعل، ومشاركة عدة أفراد[50]؛ حيث يستخدم المطورون نماذج أعمال مختلفة للعوالم الافتراضية؛ بعضها مغلق، وتستخدم للعسكريين، في حين أن البعض الآخر مفتوح؛ مثل: العوالم التجارية؛ حيث يمكن للمستخدمين الانضمام مجانًا، أو مقابل رسوم شهرية؛ مثل: ألعاب (World of Warcraft)، (Second Life)[51]؛ حيث يجوز للمستخدم امتلاك الأصول الرقمية في

أشكال الممتلكات الافتراضية أو الصور الرمزية في هذه الألعاب عبر الإنترنت[52]. ومن ناحية أخرى؛ وفي لندن وبتاريخ 23 نوفمبر 2021م؛ قد بيعت قطعة أرض افتراضية مقابل 2.4 مليون دولار، حسبما ذكر على موقع Tokens.com، ويمكن للمستخدمين شراء الأراضي وزيارة المباني والتجول[53]؛ لأنه شعبية هذه البيئات الافتراضية قد نمت في هذا العام؛ حيث تسبب الوباء (كوفيد– 19) في قضاء الناس المزيد من الوقت على الإنترنت. وبالتالي؛ فإن هذه العوالم الافتراضية ليست مجرد ألعابًا؛ بل هي منصات للتفاعل الاجتماعي[54]. ومن جانب آخر؛ توجد القضية الأكثر شهرة في العوالم الافتراضية وهى قضية "براج" ضد شركة ليندن وهم أصحاب ومؤسسى لعبة Second Life[55]. وفي هذه القضية رفع "براج" دعوى قضائية ضد هذه الشركة بعد أن طردوه من مجتمع الإنترنت واستردوا أصوله الافتراضية، وكذلك "مصادرة كل الممتلكات الافتراضية والعملات التي احتفظ بها في حسابه بشكل فعّال" و(ما يقرب من 2000 دولار في شكل أموال في العالم الحقيقي على الحساب)[56].

المبحث الثاني: شروط اتفاقيات الخدمة.

شروط اتفاقيات الخدمة على الرغم من أنها ليست مطلوبة بموجب أي قوانين في جميع أنحاء العالم؛ فإنها مثل العقد ويقوم مالك موقع الويب بتعيين القواعد التي يجب على المستخدمين اِتّباعها من أجل استخدام موقع الويب أو تطبيق الجوّال ويجب على مستخدمي موقع الويب أو تطبيق الجوّال اتباع القواعد التي حددتها في اتفاقية شروط الخدمة[57]، وهي عبارة عن مجموعة القواعد واللوائح التي يرفقها مقدمي الخدمة أي شروط خدمة البرامج أو منتج الويب؛ وهذه الأنواع من الاتفاقيات شائعة جدًا في العالم الرقمي بحيث يدرك معظم المستهلكين استخدام اتفاقية شروط الخدمة، ويجب أن يوافقوا عليها كثيرًا قبل استخدام خدمة هذه البرنامج. كما أن شروط الخدمة و(المعروفة أيضًا بشروط الاستخدام والشروط والأحكام، والتي يشار إليها عادةً باسم TOS وتعد

اختصار لـ Terms of service)؛ وهي الاتفاقيات القانونية بين مقدم الخدمة والشخص الذي يرغب في استخدام هذه الخدمة. ويجب أن يوافق الشخص على الالتزام بشروط الخدمة من أجل استخدام الخدمة المقدمة. كما يمكن أن تكون شروط الخدمة مجرد إخلاء مسؤولية، خاصة فيما يتعلق باستخدام مواقع الويب[58]، وتُستخدم اتفاقية شروط الخدمة بشكل رئيس لأغراض قانونية من قبل الشركات التي توفر برامج أو خدمات؛ مثل: متصفحات الويب والتجارة الإلكترونية، ومحركات البحث على الويب والوسائط الاجتماعية ونقل الخدمات. كما أن الغرض من هذه الشروط هو إعلام مختلف مستخدمي الإنترنت بشروط استخدام تلك المواقع[59]. ويجب على المستخدم الاحتفاظ باسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة به والتي ستكون مفيدة لأي وصول إلى حسابه الشخصي[60]. وبناء على ما تقدم؛ سوف نوضح تعريف شروط الخدمة (TOS)، ومدى احتياج المستخدمين إليها وكيف يمكن أن تقييد هذه الشروط حقوق المستخدمين؟

وعليه؛ نُقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف شروط الخدمة (TOS).

المطلب الثاني: تقييد حق المستخدم بموجب شروط اتفاقية الخدمة (TOS).

المطلب الأول: تعريف شروط الخدمة (TOS).

اتفاقية شروط الخدمة هي مجموعة من اللوائح التي يجب على المستخدمين الموافقة على اتباعها من أجل استخدام الخدمة، وغالبًا ما يطلق على شروط الاستخدام هذه "شروط الخدمة" أو "الشروط والأحكام" أو "إخلاء المسؤولية" أمام استخدام موقع الويب[61].

ومع ذلك؛ فإن الشروط والأحكام أو شروط اتفاقية الخدمة قابلة للتبديل؛ إلا أن مقدمي خدمات الإنترنت Internet Service Provider (ISP) يتحكمون فى جميع

التفاصيل ذات الصلة من خلال سلطتهم المطلقة في البنود والشروط والمعروفة أيضًا باسم "شروط الخدمة"، ويجب على المستخدمين الذين يحتاجون إلى استخدام الخدمات قبولهم دون أي خيار للتفاوض مع مقدمي خدمات الإنترنت من خلال النقر على "أوافق" أو "أقبل"[62]، ويشار إليها باتفاقيات clickwarp وعادة هذه الاتفاقيات تؤكدها المحاكم[63].

ومن جانب آخر؛ عندما يسجل المستخدم في حساب أو خدمة عبر الإنترنت، تتطلب العملية المكتملة الموافقة على شروط خدمة مقدم خدمة الإنترنت وتخضع العلاقة بين مقدم خدمة الإنترنت والمستخدم لـ "نموذج موحد من العقد" يعرف باسم "عقد الإذعان" أو "اتفاقية المستخدم" أو "شروط الاستخدام" أو "شروط الخدمة"[64]. وتعد شروط الخدمة اِلتزام صحيح وملزم للمستخدمين الذين قاموا بالتسجيل في الحسابات. علاوة على ذلك؛ يوفر مقدمي خدمات الإنترنت إما السياسة المتعلقة بالنتائج في حالة وفاة أو عجز مستخدمي الحساب أو المصطلح المعين في شروط الخدمة فيما يتعلق بهذه المشكلة، ولكن نادرًا ما يقرأ المستخدمين هذه الشروط.

وتحتوي شروط الخدمة (TOS) على جميع البنود للرقابة على المستخدم بالحقوق والواجبات ولبعض البنود أثر كبير على توزيع الأصول الرقمية؛ مما يؤدي إلى صعوبات في ميراث هذه الأصول الرقمية؛ وأحد هذه الأمثلة عبارة عن بند ينص على أن الحساب غير قابل للنقل أو شرط يشير إلى أن كلمة المرور الخاصة بك لا يمكن مشاركتها مع الآخرين؛ وإلا فإنك تنتهك شروط الخدمة، وأخيرًا؛ فيما يتعلق بشرط الوفاة الصريح، نادرًا ما تم العثور عليه في TOS "[65]. وهناك خدمتان على الأقل yahoo ، iCloud لايوجد لديهما "حق فى البقاء"، وبالتالي؛ فإن كلاهما تتنصل صراحة من أي حق في البقاء، وعليه؛ لا يمكن نقل هذه الأصول الرقمية في الحسابات عبر الإنترنت إلى الورثة وقد تُحذف نهائيًا، ويحاول هذا البند حماية خصوصية المستخدم؛ لأنه يحظر

نقل الأصول الرقمية في حين أنه من المرجح أن يتسبب في فقدان الوثائق القيمة والوصول إلى المعلومات للعائلة الباقية[66].

المطلب الثاني: تقييد حق المستخدم بموجب شروط اتفاقية الخدمة(TOS) .

المبدأ العام هو حرية التعاقد؛ لأن "مبدأ حرية التعاقد متأصل في الفكرة القائلة بأنه من المصلحة العامة الاعتراف بأن للأفراد صلاحيات واسعة لترتيب شئونهم الخاصة من خلال تقديم وعود قابلة للتنفيذ من الناحية القانونية"[67]. وبشكل عام يمكن للأطراف المساومة وتحديد محتوياتها في عقودهم كما يحلو لهم دون تدخل حكومي طالما أن هذه المحتويات لا تتعارض مع القانون أو الآداب أو السياسة العامة، ومع ذلك في بعض الحالات سوف تتدخل المحاكم في اتفاقيات الأطراف القائمة على أساس حرية التعاقد إذا تجاوزت المصلحة فى حرية التعاقد (المصلحة الخاصة)، مصلحة المجتمع (المصلحة العامة) وسوف ترفض المحاكم تطبيق هذا الاتفاق على أساس حماية السياسة العامة[68].

ومن جانب آخر؛ فإن عقود الأصول الرقمية هي عقود إذعان أو عقود نموذجية عبر الإنترنت، ويشار إليها عمومًا باتفاقيات clickwrap التي تحكمها شروط الخدمة، وبصفة عامة لا تميل المحاكم إلى جعل عقود الأصول الرقمية غير قانونية وغير قابلة للتنفيذ وفقًا لمبادئ تكوين العقود ووفقا للسوابق القضائية[69].

وسيكون عقد الأصل الرقمي ساري المفعول، إذا بُلغت شروط الخدمة بشكل معقول إلى المستخدم، ويجب على المستخدم إظهار موافقته على هذا العقد. كما أن عقود الأصول الرقمية والمستخدمة للتحكم في معظم الأصول الرقمية منتشرة على نطاق واسع في نظامنا اليوم، وعادةً ما يتم التمسك بها[70]. ومن أجل صياغة العقد الرقمي بشكل صحيح يجب توصيل المصطلحات بشكل معقول إلى المستخدم، ويجب على المستخدم إظهار موافقتة على الاتفاق المبرم؛ وحتى إذا شُكلت العقود بشكل صحيح

بموجب قانون العقود؛ فإن العقود التي يبرمها الفرد مع مقدمي خدمات الإنترنت لا تسمح بوصية الفرد للتحكم في توزيع الأصول ولا يتم التفاوض على هذه العقود.

وهكذا يتبين بأن الشروط المتعلقة بالميراث ليست واضحة[71]، ولا يوجد أي خيار بديل للمستخدمين، وتُقديم معظم عقود الأصول الرقمية بطريقة لك أن تأخذها أو تتركها دون أي مجال للتفاوض أو مكان للإشارة إلى نية الوصية، ويجب على الفرد الموافقة على شروط الاتفاقية لمتابعة التسجيل في البرنامج أو استخدام الخدمة أو شراء الأصول، ومن غير الواضح ما إذا كان الناس يدركون أنه باستخدام خدمة البريد الإلكتروني أوشراء نسخة رقمية من فيلم ما؛ فإنهم بذلك يتنازلون عن حقهم في نقل هذه الأصول بعد الوفاة بسبب القيود المفروضة عليهم بموجب العقد، ويجب على المستخدم الموافقة على شروط عقود الأصول الرقمية على هذا النحو؛ نظرًا لأن الأصول الرقمية أصبحت أكثر انتشارًا في الحياة اليومية.

وعلى الرغم من أن المحكمة قد تجد أن عقود الأصول الرقمية غير صالحة بسبب المشاكل في تكوين العقود؛ فإنه يمكن إصلاح تلك المشكلات المتعلقة بتكوين العقود بجعل اللغة التعاقدية أكثر وضوحًا بحيث يكون هناك عرض للتواصل المعقول والموافقة؛ لأن المشكلة الأكثر جوهرية في ما تحاول العقود القيام به وليس فى كيفية تشكيلها وحتى لو كانت العقود الخاصة بين مقدمي الخدمات والمستخدمين صالحة؛ فإن الشروط التي تحرم الميراث يجب أن تكون باطلة كمسألة تتعلق بالسياسة العامة. وبالتالي نحن ندرك أكثر من أي وقت مضى بأنه يجب الحفاظ على ذاكرتنا الرقمية، وتوفير الوصول إلى تلك المعلومات[72].

الخاتمة:

لقد أسفر هذا البحث عن بعض التوصيات؛ وذلك من أجل تلبيه الاحتياجات الحالية والمتوقعة فيما يتعلق بالميراث الرقمي؛ وهي:

1- يرفض الباحث ترك مسألة تنظيم نقل الأصول الرقمية بعد الوفاة إلى السوق (كإحدى الطرق التنظيمية)؛ حيث وضح البحث في هذه الأطروحة المشاكل التي قد تواجه المستخدمين والمجتمع مع ترك المسألة ببساطة للشروط التعاقدية لمقدمي الخدمات. ولذلك يقال إن التدخل القانوني مطلوب لحل هذه المشكلة. ويرى الباحث أن قانون الوصول الائتماني الموحد المنقح إلى الأصول الرقمية (UFADAA المنقح- 2015 م) هو التوجيه الأنسب بالوقت الحالي؛ وبالتالي يجب اعتماد المفهوم الأساسي لهذا القانون في النظام القانوني المصري الجديد.

2- ينبغي تعديل وتوضيح قانون حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002م بجمهورية مصر العربية، وإحدى الطرق لتوضيح ذلك هي إدراج بند في القانون الجديد ينطبق على الأصول الرقمية وحقوق النشر في الأعمال غير المنشورة وأنها قابلة للنقل (لأنها ليست وسائط ملموسة أو جزء من الممتلكات غير متصلة بالإنترنت)، ولكن بشرط ألا يكون المستخدم قد أعرب عن رغبة مخالفة لذلك قبل الوفاة وهي (حذف الحساب).

3- يمكن تعديل قوانين الوصايا والمواريث في مصر من خلال التنظيم، والتي من شأنها أن تعدل في المقام الأول قانون الوصية المصري رقم 71 لسنة 1946م، وقانون المواريث رقم 219 لسنة 2017م، والمضاف إلى القانون رقم (77) لسنة 1943م بشكل أساسي، وذلك مع الاعتراف بالأصول الرقمية كجزء محدد من ممتلكات المتوفين. وضرورة قيام المستخدم بتحديد وصية رقمية تعبر عن إرادته؛ وذلك بالسماح لأحد الأشخاص بالوصول إلى حساباته وأصوله الرقمية، أو قيام المزود

بحذف الحسابات ومحتواها الرقمي، على أن يكون تنفيذ الوصية الرقمية للمستخدم بعد فترة زمنية من توقف نشاطه.

4- يجب تعديل بعض القوانين المصرية والتي ذكرت الخصوصية الرقمية، ولكن بصورة غير صريحة؛ مثل: القانون رقم 175 لسنة 2018م بشأن مكافحة جرائم تنقنية المعلومات، والقانون رقم 151 لسنة 2020م بشأن حماية البيانات الشخصية؛ مما يدل على أن هناك عجز أو نقص تشريعى لحماية خصوصية الأصول الرقمية؛ مما يستوجب على المشرع المصري الدخول لسد هذا العجز و إكمال هذا النقص في القوانين المصرية اللازمة لحماية خصوصية مستخدمي الأصول الرقمية بجمهورية مصر العربية مستقبلًا.

5- يُقترح أيضًا أن نظام حماية البيانات في مصر يجب أن يعترف بالخصوصية وتوضيحها أكثر من ذلك؛ حيث يمكن، على سبيل المثال؛ القيام بذلك عن طريق وضع تصور لحماية البيانات الشخصية للمتوفى على غرار ماهو معمول به الآن في تشريعات الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي؛ مثل دول: (إستونيا، والدنمارك، والمجر، وأيسلندا)؛ لأن النص النهائي بلوائح حماية البيانات يسمح للدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي بتوفير مثل هذه الحماية، ويمكن أن تكون هذه الحماية محدودة زمنيًا (على سبيل المثال من 5 إلى 20 سنة بعد الوفاة أو أكثر).

6- يمكن إعادة النظر في الحلول التقنية في المقام الأول بحيث تُطور الحلول الحالية لنقل الأصول الرقمية عند مقدمي الخدمات، والتعرف عليها وجعلها أكثر وضوحًا لمستخدميها. كما يجب على مقدمي الخدمات تعديل شروط الخدمة الخاصة بهم وجعلها أكثر تماسكًا مع تقديم حلول ما بعد الوفاة. وعلى سبيل المثال؛ يجب عليهم الاعتراف بإمكانية نقل المحتوى بعد الوفاة صراحةً في شروط الخدمة الخاصة بهم.

7- يجب أن يهدف مقدمي البريد الإلكتروني إلى جعل أحكام عقودهم مع المستخدمين أكثر تماسكًا (تلك المتعلقة بالملكية ونقل محتوى المستخدم). وبالإضافة إلى ذلك، ونظرًا لانتشار الخصوصية يجب عليهم التعرف على هذه الظاهرة بشكل أكثر وضوحًا في شروط خدمتهم. ويجب أن يكون المستخدم قادرًا على اتخاذ قرار بشأن حذف المحتوى أو ترك جزء منه للمستفيد. وبالمثل؛ فإن رؤية هذه الخيارات أمر مهم، ويجب أن يكون المستخدم على دراية كافية؛ من خلال شروط الخدمة أو نافذة من شأنها تسهيل اختيارات المستخدم.

8- أما بالنسبة للشبكات الاجتماعية وعلى Facebook تحديدًا؛ يجب أن تنص شروط الخدمة صراحةً بفيسبوك على أن اختيار المستخدم لجهات الاتصال الموصى لها (Legacy Contact) يتفوق على خيار إحياء الذكرى والطلبات المقدمة من أقرب الأقارب أو الأصدقاء. وكما أن هناك ميزة جديدة أُطلقت فى أواخر عام 2021م من قبل شركة Apple، وهى الإرث الرقمي Digital Legacy في نظام التشغيل iOS 15، وتتيح هذه الميزة للمستخدم تعيين جهة اتصال يمكنها الوصول إلى حساب معرف (أبل) الخاص به ومعلومات أخرى بعد وفاته. ويمكن للمستخدم أن يختار خمس جهات اتصال لكي يرثوا بياناته الرقمية. هذا بالإضافة إلى مدير الحساب غير النشط في Google. ولذلك يجب أن تحذو الشبكات الاجتماعية الأخرى حذو Facebook و Apple و Google؛ من حيث المبدأ؛ لتطوير أدواتها عبر الإنترنت؛ مما يسمح للمستخدمين بالإشارة إلى رغباتهم لما يجب أن يحدث بعد وفاتهم، وذلك ليقرروا عما إذا كانوا يرغبون في حذف حسابهم بعد الوفاة أو إذا كانوا يرغبون في ترك بعض المحتوى الخاص بهم للمستفيدين. ويجب أن يكون هذا الخيار مرئيًا بشكل كافي.

الهوامش والمصادر والمراجع

[1] - Evan E. Carroll, et al., Helping Clients Reach Their Great Digital Beyond: Estate Planning for Electronic Assets, 150 TR. & EST. 66, 67 (2011).

[2] - Michael D. Roy, Beyond the Digital Asset Dilemma: Will Online Services Revolutionize Estate Planning? 24 Quinnipiac Prob. L.J. 376, 381 (2011).

[3] - Huc, Claude. 2011. Préserver son patrimoine numérique. Paris: Eyrolles.

[4] - Rachel Pinch, Protecting Digital Assets after Death: Issues to Consider in Planning for Your Digital Estate, 60 Wayne L. Rev. 545, 551 (2015).

[5] - I Cloud actually addresses death particularly with No right of Survivorship clause which states that "Unless otherwise required by law, You agree that your Account is non-transferable and that any rights to your Apple ID or Content within your Account terminate upon your death. Upon receipt of a copy of a death certificate your Account may be terminated and all Content within your Account deleted, iCloud Terms and Conditions, See at: http://www.apple.com/legal/internet-services/icloud/en/terms.html accessed 15 Sep 2022.

[6] - Yahoo actually addresses death particularly with No Right of Survivorship and Non-Transferability clause which states that "Your Yahoo account is non-transferable and any rights to your Yahoo ID or contents within your account will be cancelled upon your death. If we receive a copy of a death certificate, the relevant account may be cancelled and all its contents permanently deleted." (Terms dated 20 January 2014.), Yahoo Terms of Service, https://policies.yahoo.com/ie/en/yahoo/terms/utos/index.htm accessed 15 Sep 2022.

[7] - ICloud and Yahoo Terms of Service (TOS).

[8] -Matt Borden, Covering your digital assets: Why the Stored Communications Act stands in the way of digital inheritance, 75 OHSLJ 405, 411 (2014).

[9] - See at : https://wearesocial.com/blog/2020/10/social-media-users-pass-the-4-billion-mark-8as-global-adoption-soars accessed 15 Sep 2022.

[10] - Léo SCHENK , Crypto-actifs et monnaies numériques : quels accomplissements, quelles tendances, quelle vision pour 2022.

[11]- Klasicek, D. (2018). Digital inheritance. Retrieved from https://www.researchgate.net/publication/329124760_Digital_inheritance accessed 15 Sep2022.

[12] - James Lamm, "Planning for Digital Property: 'The Future Ain't What it Used to Be'(A Yogi Berra Quote)," HECKERLING INSTITUTE ON ESTATE PLANNING (2017).

[13] - Matteo Treleani, Université Côte d'Azur, Qu'est-ce que le patrimoine numérique ? Une sémiologie de la circulation des archives. August 2017.

[14] - Je planifie ma succession A l'aide de mon contrat de mariage, de donations et de mon testament. https://www.notaire.be/planifier-ma-succession/pourquoi-planifier-votre-succession (consultée le 10 mars 2022).

[15] - Giorgio Resta, 'Personal Data and Digital Assets after Death: a Comparative Law Perspective on the BGH Facebook Ruling' 5 [2018] European Consumer and Market Law 203.

[16] -Voir Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 at : https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000886460/ (consultée le 10 mars 2022), Voir LOI n° 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques at :

https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000441676 , (consultée le 10 mars 2022), Voir Loi n° 2016-1312 du 7 octobre 2016 pour une République numérique https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000033202746&categorieLien=id , (consultée le 10 mars 2022), Voir LOI n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles, https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000037085952 (consultée le 10 mars 2022).

[17] - EU General Data Protection Regulation: (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016 on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data, and repealing Directive 95/46/EC, [2016] OJ L119/1 (hereinafter, GDPR).

[18] - Edina Harbinja, 'Post-mortem privacy 2.0: theory, law, and technology' [2017] 31 International Review of Law, Computers & Technology 33.

[19] - Pub. L. No. 99-508, 100 Stat. 1848 (1986). The ECPA is codified at 18 U.S.C. §§ 2510–2522. The SCA is codified at 18 U.S.C. §§ 2701-2711, For further discussion of some existing state legislation, See generally Jason Mazzone, Facebook's Afterlife, 90 N. CAR. L. REV. 1643 (2012), Uniform Fiduciary Access to Digital Assets Act (2014), See at: http://www.digitalpassing.com/wordpress/wp-content/uploads/2014/07/UFADAA-7-17 2014.pdf , accessed 15 Mar 2022.

[20] - Revised Uniform Fiduciary Access To Digital Assets Act, See at: https://www.leg.state.nv.us/Division/Legal/LawLibrary/NRS/NRS-722.html , accessed 15 Mar 2022.

[21] - Péladeau, Pierrot. Autogérer son identité numérique, ses actifs numériques et ses biens intellectuels en cas de décès ou d'inaptitude. https://archivistesqc.wordpress.com/2018/10/29/deces/ (consultée le 10 mars 2022).

[22] - Jacynthe Touchette, Le patrimoine numérique, le Web et la mort (recherche individuelle, maîtrise en sciences de l'information).

[23] -RISQUES LIÉS AU NÉGOCE D'ACTIFS NUMÉRIQUES Septembre 2021, VZ Banque de Dépôt SA, www.vzbanquededepot.ch (consultée le 10 mars 2022).

[24] - N Cahn 'Postmortem Life On-Line' (2011) 25 Prob. & Prop. 36-37.

[25] - Samantha D. Haworth, Laying Your Online Self to Rest: Evaluating the Uniform Fiduciary Access to Digital Assets Act, 68 U. Miami L. Rev. 535, 537 (2014).

[26] - See Section 2 (10) Definition of Digital Asset of Revised Uniform Fiduciary Access to Digital Assets Act (2015).

[27] - For further information about Revised UFADAA, See at: borzeske@uniformlaws.org , accessed 15 Mar 2022.

[28] - Nancy Anderson, You Just Locked Out Your Executor and Made Your Estate Planning a Monumental Hassle, FORBES, Oct. 18 , 2012.

[29] - d boyd and N B Ellison 'Social Network Sites: Definition, History, and Scholarship' (2007) 13.1 J Comput Mediat Commun. 210, 1.

[30] - Sherry H, 'What Happens to Our Facebook Accounts When We Die?: Probate versus Policy and the Fate of Social-Media Assets Postmortem' (2013) 40(1) Pepp.L. Rev. 185-250.

[31] - See at: https://wearesocial.com/blog/2020/07/digital-use-around-the-world-in-july-2020 accessed 15 Sep 2022.

[32] - See at: https://wearesocial.com/blog/2020/07/more-than-half-of-the-people-on-earth-now-use-social-media accessed 15 Sep 2022.

[33] - See at: https://wearesocial.com/blog/2021/01/digital-2021-the-latest-insights-into-the-state-of-digital accessed 15 Sep 2022.

[34] - See at: https://www.statista.com/statistics/617136/digital-population-worldwide/ accessed 15 May 2022.

[35] -Kramer Levin, La levée de fonds en actifs numériques, https://www.kramerlevin.com/images/content/5/2/v2/52370/1906-RDBF-HdV-Lev-e-de-fonds-en-actifs-num-riques.pdf , (consultée le 10 mars 2022).

[36] - Beyer G W & Nipp K G, DIGITAL ASSETS AND SPECIAL NEEDS PLANNING, San Diego, California , March 23, 2018.

[37] - Katy Steinmetz, Your Digital Legacy: States Grapple with Protecting Our Data After We Die, Time Tech (Nov. 29, 2012).

[38] - Oliver Chiang, Meet The Man Who Just Made a Half Million From the Sale of Virtual Property, Forbes.com (Nov. 13, 2010).

[39] - Beyer G W, Digital assets—A guide to planning and administration, January 2018.

[40] - Tamara Schweitzer, Passing on Your Digital Data, INC., Mar. 1, 2010. Bids for items advertised on eBay may go unanswered and lost forever.

[41] - See at: https://www.godaddy.com/garage/the-top-20-most-expensive-domain-names/ accessed 15 Mar 2022.

[42] -Air Asia, BIG Loyalty Membership Program Terms and Conditions, available at:
http://www.airasiabig.com/my/en/assets/pdf/tnc-big-loyalty_en-GB.pdf
accessed 15 Sep 2022.

[43] - Managing Your Frequent-Flyer Miles ,See also Becky Yerak, Online Accounts After Death: Remember Digital Property When Listing Assets, CHICAGO TRIB., Aug. 26, 2012.

[44] - DELTA, ALL ABOUT SKYMILES: SKYMILES MEMBERSHIP GUIDE 30 (2014), available athttp://www.delta.com/content/dam/delta-www/pdfs/skymiles/SM_MemGuide.pdf accessed 15 Sep 2022.

[45] - Program Terms and Conditions, SOUTHWEST AIRLINES, See at: http://www.southwest.com/html/customerservice/faqs.html?topic=rapid_rewards_program_terms_and_conditions accessed 15 Sep 2022, (―A Member has the ability to transfer Rapid Rewards Points to another Member with an active Rapid Rewards account. However, points may not be transferred to a Member‘s estate or as part of a settlement.‖).

[46] - MileagePlus Rules, (―Accrued mileage and certificates do not constitute property of the member and are not transferable other than as authorized and/or sponsored by United.‖).

[47] - Natalie M.Banta, Property Interests in Digital Assets: The Rise of Digital Feudalism, CARDOZO L. REV., 2017.

[48] - Mark W. Bell, Indiana University. “Virtual Worlds Research: Past, Present & Future” Vol. 1. No. 1 ISSN: 1941-8477 July 2008, Toward a Definition of “Virtual Worlds” .

[49] - Pollitzer B, ‘Serious Business: When Virtual Items Gain Real World Value’ (SSRN 10 Oct 2009), See at: http://ssrn.com/abstract=1090048 accessed 15 Mar 2022.

[50] - Erlank, Property in Virtual Worlds (December 1, 2012, PhD thesis at Stellenbosch University), at 47-57.

[51] - J Fairfield ‘The End of the (Virtual) World’ (2009) at 112.

[52] - Gerry W. Beyer & Kerri G. Nipp, DON'T GET LOST IN CYBERSPACE: HOW TO PLAN FOR AND ADMINISTER DIGITAL ASSETS, November 5, 2021.

[53] - Elizabeth Howcroft , See at: https://www.reuters.com/markets/currencies/virtual-real-estate-plot-sells-record-24-million-2021-11-23/ accessed 15 Mar 2022.

[54] - Kzero Worldswide, 'Radar Charts Q2 2014 VWs and MMOs shown by genre, average user age and status' (KZero, 2004) http://www.kzero.co.uk/blog/category/education-and-academia accessed 15 Sep 2022.

[55] - See at: https://casetext.com/case/bragg-v-linden-research , accessed 15 Sep 2022.

[56] - Bragg ibid 611, for more see S Hetcher, 'User-Generated Content and the Future of Copyright: Part Two - Agreements Between Users and Mega-Sites' (2008) 24 Santa Clara Computer & High Tech. L.J. 829, 836.

[57] - P J Quinn 'A Click Too Far: The Difficulty in Using Adhesive American Law License Agreements To Govern Global VIRTUAL WORLDs' (2010) 27 Wis. Int'l L.J. 757.

[58] -Maxime Wagner , Conditions générales d'utilisation (CGU) : mode d'emploi pour votre site internet, https://www.captaincontrat.com/contrats-commerciaux-cgv/cgv-cgu-cga/cgu-conditions-generales-utilisation (consultée le 10 mars 2022).

[59] - Audrey Roy Diplômée d'un Master 2, rédactrice juridique indépendante, Qu'est-ce que les conditions générales d'utilisation? https://www.legalstart.fr/fiches-pratiques/relations-commerciales/conditions-d-utilisation/ (consultée le 10 mars 2022).

[60] -Conditions générales d'utilisation - Direction de l'information légale et administrative (Premier ministre), Les présentes conditions générales (« CGU ») s'imposent à tout usager du site, www.Service-Public.fr. https://www.service-public.fr/P10050 (consultée le 31 juillet 2022).

[61] -See at: https://www.termsfeed.com/ accessed 15 Sep 2022.

[62] -Alp Toygar, et al., A New Asset Type: Digital Assets, 22 Journal of International Technology and Information Management 113, 115 (2013).

[63] - Robert Lee Dickens, Finding Common Ground in the World of Electronic Contracts: The Consistency of Legal Reasoning in Clickwrap Cases, 11 Marquette Intellectual Property Law Review 379, 401 (2007).

[64] - Kristina Sherry, What Happens to Our Facebook Accounts When We Die?: Probate Versus Policy and the Fate of Social- Media Assets Postmortem, 40 Pepp. L. Rev.185, 204 (2012).

[65] - Ashley F. Watkins, Digital Properties And Death: What Will Your Heirs Have Access To After You Die?, 62 Buff. L. Rev. 193, 217-218 (2014).

[66] - Elizabeth Holland Capel, Conflict and Solution in Delaware's Fiduciary Access to Digital Assets and Digital Accounts Act, 30 Berkeley Tech.L.J. 1211, 1217 (2015).

[67] - Restatement (Second) of Contracts, 8 Intro (1981), Chapter 8. Unenforceability on Grounds of Public Policy, Database updated October 2015.

[68] - Legal Information Institute (LII), Freedom of Contract, available at https://www.law.cornell.edu/wex/freedom_of_contract accessed 15 Sep 2022.

[69] - See court decision at http://bit.ly/2zuW1T9 accessed 15 Sep 2022.

[70] - See generally MARGARET JANE RADIN, BOILERPLATE 8–15 (2012) (giving an overview of the ―world‖ of contracts, in which standardized form contracts are prevalent).

[71] -Fredy Hämmerli, Handelszeitung ,Publié dimanche 17 décembre 2017 à 20:03, Comment préparer son héritage numérique?, https://www.letemps.ch/economie/preparer-heritage-numerique (consultée le 10 mars 2022).

[72] -Appel à communication Le patrimoine culturel à l'ère numérique « Une société sans mémoire est une société sans présent ni futur » Conférence satellite de la 80ème conférence de l'IFLA à Lyon (16-22 août 2014).

AIN SHAMS UNIVERSITY

AIN SHAMS UNIVERSITY
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
مركز بحوث الشرق الأوسط
MERC

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal
(Accredited) Monthly

Vol. 104
October 2024

Issued by
Middle East
Research Center

Fifty Year
Founded in 1974

Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233